زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-858) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16792) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي- التقدم بالاعتراض على بنود لم يتم الاعتراض عليها ابتداءً لا يؤخذ به- وجوب تقديم المدعي المستندات الكافية لإثبات نشاط الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ- الديون لا تشكل وعاءً زكويًا بذاتها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لاعتراضها في ٨ بنود على إجراء الهيئة في عدم حسم (الأصول الثابتة- مشروعات تحت التنفيذ- مستحق لأطراف ذات علاقة) من الوعاء الزكوي- أسست المدعية اعتراضها على أن الغرض من الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ هو الاقتناء واستخدامها في نشاط المدعية وليس بغرض المتاجرة، وأن الديون لا تشكل وعاءً زكويًا بذاتها وإنما تضاف فيما يقابلها من أصول ثابتة بحد أقصى قيمة ما تم تمويله من الأصول المحسومة- أجابت الهيئة بأن المدعية لم تقدم المستندات الكافية والدالة على أن الغرض من الأصول والمشروعات هو القنية، كما أن المدعية لم تقدم بيانًا توضح فيه الحركة خلال العام- ثبت للدائرة أن ما قدمته المدعية من مستندات غير كافٍ لإثبات صحة ادعائها من أن الغرض هو استخدامها في النشاط (الاقتناء) وليس المتاجرة، ووجود حركة عليها خلال عام الخلاف، كما أنها لم تقدم المبررات التي تحول دون نقل ملكية بعض هذه الأصول باسمها بدلًا من الشركاء- مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية في الأصول الثابتة عدا بند (صافي قيمة الأصول الثابتة)، قبول الدعوى شكلًا في بند (صافي قيمة الأصول الثابتة) وبند (مشروعات تحت التنفيذ) وبند (المستحق للأطراف ذات علاقة)، ورفضها موضوعًا - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أ، والفقرة ٣، والبند أولًا من الفقرة ٥)، (٣/٢٠)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية/ شركة ... .، سجل تجاري رقم (....)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٨هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحصر الاعتراض على البنود الآتية: البند الأول: (قروض وتسهيلات)، البند الثاني: (مصروفات مستحقة)، البند الثالث: (الدائنون)، البند الرابع: (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها)، البند الخامس: (أرباح غير محققة من إعادة تقييم الاستثمارات)، البند السادس: (صافي قيمة الأصول الثابتة)، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، مستندةً إلى أن الغرض من الأصول الثابتة هو الاقتناء واستخدامها في نشاط المدعية وليس بغرض المتاجرة، كما تدفع بأن المدعى عليها قامت بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، في حين إن اللائحة الواجبة التطبيق هي اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ. البند السابع: (مشروعات تحت التنفيذ)، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي، مستندةً إلى أن الغرض من مشروعات تحت التنفيذ هو الاقتناء واستخدامها في نشاط المدعية وليس بغرض المتاجرة، كما تدفع بأن المدعى عليها قامت بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، في حين إن اللائحة الواجبة التطبيق هي اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ. البند الثامن: (مستحق لأطراف ذات علاقة)، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مستحق لأطراف ذات علاقة من الوعاء الزكوي، مستندةً إلى أن المدعى عليها قامت بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، في حين إن اللائحة الواجبة التطبيق هي اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، والتي جاءت كاشفة لتطبيقات الزكاة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وليست منشأة لأحكام جديدة، وبناءً على المادة (الرابعة) الفقرة (٣) من اللائحة، فإن الديون لا تشكل وعاءً زكويًا بذاتها، وإنما تضاف فيما يقابلها من أصول ثابتة بحد أقصى قيمة ما تم تمويله من الأصول المحسومة.

وبعرض صحيفة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أن المدعية تقدمت بالاعتراض على بنود جديدة في دعواها، ولم تعترض عليها ابتداءً أمام المدعى عليها، وتدفع بعدم قبولها من الناحية الشكلية استنادًا إلى المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة في تاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ. أما فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة) فتم مناقشة المدعية في مرحلة الفحص وطُلب منها كشف تحليلي لبند الممتلكات والآلات والمعدات والغرض منها والإيراد المتحقق منها والمستندات المؤيدة لهذه الإيرادات، إلا أنها لم تقدم المستندات الكافية والدالة على أن الغرض من هذه الأصول هو القنية، ولذلك تم استبعاد المبالغ التالية من الربط (١٥٠,٨٥٢,١٧١) ريال، (١٢٣,٦٥٤,٢٥٩) ريال، (١٥٦,٩٤٠,٠٩٧) ريال، (١٦٨,٧٢٥,١٠٥) ريال، (١٦١,٦٩٥,٥٠٧) ريال، على التوالي، وهي عبارة عن أراضي ومزارع تم استبعادها لعدم تقديم المدعية ما يثبت بأن الغرض منها القنية، كما تبين أنها لم تحقق إيرادات، وكذلك تبين وجود حركة عليها خلال الأعوام محل الاعتراض، علمًا بأن الاستثمارات المؤجرة والمحققة للإيرادات قد تم حسمها من الوعاء الزكوي، وما عدا ذلك فهي بغرض البيع والتجارة خاصة وأن القوائم المالية للأعوام من ٢٠١٤م حتى ٢٠١٨م تضمنت استبعادات من أراضي وممتلكات استثمارية بإجمالي مبلغ (٢٧) مليون ريال، وحيث لم تقدم المدعية أي مستندات مؤيدة دالة على نية البناء والتأجير فهي تعد بمثابة عروض تجارة غير جائزة الحسم، وذلك استنادًا إلى المادة (الرابعة) البند (ثانيًا) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وكذلك المادة (العشرين) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية ذاتها. أما فيما يتعلق ببند (مشروعات تحت التنفيذ) فتوضح المدعى عليها أنه تم مناقشة المدعية في مرحلة الفحص وطُلب منها كشف تحليلي لبند الممتلكات والآلات والمعدات والغرض منها والإيراد المتحقق منها والمستندات المؤيدة لهذه الإيرادات وعقود البيع وقيود اليومية وكافة المستندات الثبوتية للإستبعادات من بند الممتلكات والآلات والمعدات ومشروعات تحت التنفيذ مع تحديد قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة عن تلك المبيعات وحساب الأستاذ لبند الممتلكات والآلات والمعدات وبند مشروعات تحت التنفيذ وبند الأرباح الرأسمالية وصورة من صكوك الأراضي، إلا أنها لم تقدم المستندات الكافية والدالة على أن الغرض من هذه المشروعات هو القنية، ويلاحظ في القوائم المالية للأعوام محل الاعتراض عدم تحقيق المدعية لأي إيرادات عالية مقارنة بحجمها كرأس المال وأصول استثمارية ومشاريع تحت التنفيذ، لذا فإن المبالغ المستبعدة لهذا البند من الربط للأعوام ٢٠١٤م و٢٠١٦م و٢٠١٨م (لم تحسم من قبل المدعية)، ولعامي ٢٠١٥م و٢٠١٧م (٧٩,٠٩٣,٣١٦) ريال و (٣١,٣٥٣,٦٨٥) ريال، وبما أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الغرض منها القنية فهي بمثابة عروض تجارة لا تحسم من الوعاء لكونها بغرض البيع، وذلك استنادًا إلى المادة (الرابعة) البند (ثانيًا) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. أما فيما يتعلق ببند (المستحق للأطراف ذات العلاقة)، فتوضح المدعى عليها أنها طلبت من المدعية في مرحلة الفحص تقديم بيان يوضح فيه الحركة خلال العام (رصيد أول المدة، المدين، الدائن، رصيد آخر المدة)، لبند

المستحق لأطراف ذات علاقة للفترة محل الاعتراض، ولكنها لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وعليه تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول من واقع موازين المراجعة وحسابات الأستاذ إلى الوعاء الزكوي استنادًا إلى المادة (الرابعة) البند (أولًا) الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وكذلك المادة (العشرين) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية ذاتها. وتطلب المدعى عليها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا عن البنود التي لم يعترض عليها أمام الهيئة، ورفض الدعوى لما هو موضح من أسباب. Z-٢٠٢٠-١٦٧٣٣

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٨هـ، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، للقضية رقم:(Z-٢٠٢٠-١٦٧٣٣) والربط الزكوي لعام ٢٠١٥م للقضية رقم: (Z-٢٠٢٠-١٦٧٨٥) والربط الزكوي لعام ٢٠١٦م للقضية رقم: (Z-٢٠٢٠-١٦٧٨٨) والربط الزكوي لعام ٢٠١٧م للقضية رقم: (Z-٢٠٢٠-١٦٧٩١) والربط الزكوي لعام ٢٠١٨م للقضية رقم: (Z-٢٠٢٠-١٦٧٩٢)، وأحصر الاعتراض على البنود التالية لكل قضية من القضايا المشار إليها: البند الأول (صافي قيمة الأصول الثابتة) البند الثاني (مشروعات تحت التنفيذ) البند الثالث (المستحق للأطراف ذات علاقة) البند الرابع (قروض وتسهيلات) البند الخامس (مصروفات مستحقة) البند السادس (الدائنون) البند السابع (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها) البند الثامن (أرباح غير محققة من إعادة تقييم الاستثمارات)، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ما ورد فيها من دفوع، وفيما يتعلق بالبنود من (الرابع) إلى (الثامن) المشار إليها فتؤكد المدعى عليها أن المدعية لم تعترض على هذه البنود ابتداءً أمامها. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أكَّد على أن موكلته اعترضت على البنود المشار إليها كاملةً على موقع المدعى عليها. وباطلاع الدائرة على الاعتراض المقدم للمدعى عليها تبين أنه تضمن الاعتراض على البنود التالية: بند (صافي قيمة الأصول الثابتة) وبند (مشروعات تحت التنفيذ) وبند (المستحق للأطراف ذات علاقة) فقط. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر

بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: «لا يُعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبلغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية لم تعترض أمام المدعى عليها ابتداءً، على البنود التالية: بند (قروض وتسهيلات)، وبند (مصروفات مستحقة)، وبند (الدائنون)، وبند (مخصص ديون مشكوك في تحصليها)، وبند (أرباح غير محققة من إعادة تقييم الاستثمارات)، بل تقدمت بدعواها مباشرةً في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م، أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أي أن المدعية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بهذه البنود المشار إليها؛ لعدم تقديم الاعتراض بشأنها أمام المدعى عليها خلال المدة النظامية. وفيما يتعلق ببنود (صافي قيمة الأصول الثابتة)، و(مشروعات تحت التنفيذ)، و(المستحق للأطراف ذات علاقة)؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبولها شكلًا؛ لكون الدعوى قُدمت بشأن هذه البنود الثلاثة فقط خلال المدة المقررة نظامًا،

مسببةً ومن ذي صفة.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة الآتي:

فيما يتعلق ببند (صافي قيمة الأصول الثابتة)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي وتدفع بأن الغرض من هذه الأصول هو الاقتناء والاستخدام في نشاطها وأنها ليست بغرض التجارة، كما تدفع بأن المدعى عليها قامت بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، في حين إن اللائحة الواجبة التطبيق هي اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، في حين تدفع المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، كالكشف التحليلي لبند الممتلكات والآلات والمعدات، كما أنها لم توضح الغرض منها والإيراد المتحقق منها والمستندات المؤيدة لهذه الإيرادات.

وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، نصت على أنه: «يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي:

ثانيًا: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

١-الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف ـ مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية ـ وأن تكون مستخدمة في النشاط».

وحيث إنه يجوز حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي شريطة أن تكون الأصول الثابتة مملوكة للمكلف ومستخدمة في النشاط (للاقتناء) وليست لغرض التجارة، مع تقديم المستندات الثبوتية التي تؤيد ذلك، وحيث إن الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة ذاتها، نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وحيث أن من ضمن نشاط المدعية، وفقًا للسجل التجاري، شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة، وحيث إن ما قدمته المدعية من مستندات غير كاف لإثبات صحة ادعائها من أن الغرض من هذه الأصول هو استخدمها في النشاط (الاقتناء)، وليس المتاجرة، هذا بالإضافة لوجود حركة عليها خلال عام الخلاف، كما أنها لم تقدم المبررات التي تحول دون نقل ملكية بعض هذه الأصول باسمها بدلًا من الشركاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند صافي

قيمة الأصول الثابتة. ولا ينال من ذلك ما تثيره المدعية، من أن اللائحة الواجبة التطبيق هي اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، حيث أن هذه اللائحة، تسري على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد ٢٠١٩/٠١/٠١م، وذلك وفقًا للبند (ثالثًا) من القرار الوزاري المشار إليه.

أما فيما يتعلق ببند (مشروعات تحت التنفيذ)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم مشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي وتدفع بأن الغرض من هذه المشروعات هو الاقتناء واستخدامها في نشاطها وليس لغرض المتاجرة، كما تدفع بأن المدعى عليها قامت بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، في حين إن اللائحة الواجبة التطبيق هي اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، في حين تدفع المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، كالكشف التحليلي لبند الممتلكات والآلات والمعدات، كما أنها لم توضح الغرض منها والإيراد المتحقق منها والمستندات المؤيدة لهذه الإيرادات، وعقود البيع وقيود اليومية وكافة المستندات الثبوتية للإستبعادات من بند الممتلكات والآلات والمعدات ومشروعات تحت التنفيذ مع تحديد قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة عن تلك المبيعات.

وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، نصت على أنه: «يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي:

ثانيًا: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

٢-إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها».

وحيث إنه يجوز حسم المشروعات تحت التنفيذ من الوعاء الزكوي شريطة أن تكون تلك المشروعات لغرض استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.

وحيث يقع على عاتق المكلف وفقًا للفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) عبء إثبات صحة ما ورد في إقراره الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها، وحيث إن المدعية لم تقدِّم المستندات الثبوتية الكافية المؤيدة لاعتراضها، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في بند مشروعات تحت التنفيذ. ولا ينال من ذلك ما تثيره المدعية، من أن اللائحة الواجبة التطبيق هي اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، حيث أن هذه اللائحة، تسري على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد ٢٠١٩/٠١/٠١م، وذلك وفقًا للبند (ثالثًا) من القرار الوزاري المشار إليه.

أما فيما يتعلق ببند (المستحق للأطراف ذات العلاقة)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم المستحق لأطراف ذات العلاقة من الوعاء الزكوي، وتدفع بأن المدعى عليها قامت بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، في حين إن اللائحة الواجبة التطبيق هي اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، والتي جاءت كاشفة لتطبيقات الزكاة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وليست منشأة لأحكام جديدة، وبناءً على المادة (الرابعة) الفقرة (٣) من اللائحة، فإن الديون لا تشكل وعاءً زكويًا بذاتها، وإنما تضاف فيما يقابلها من أصول ثابتة بحد أقصى قيمة ما تم تمويله من الأصول المحسومة، في حين تدفع المدعى عليها بأنها طلبت من المدعية، في مرحلة الفحص، تقديم بيان يوضح فيه الحركة خلال العام (رصيد أول المدة، المدين، الدائن، رصيد آخر المدة) لبند المستحق لأطراف ذات علاقة للفترة محل الاعتراض، ولكنها لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، وعليه تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول من واقع موازين المراجعة وحسابات الأستاذ إلى الوعاء الزكوي استنادًا إلى المادة (الرابعة) البند (أولًا) الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وكذلك المادة (العشرين) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية ذاتها.

وحيث إن المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، نصت على أنه: «يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي:

أولًا: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي:

أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض تجارة وحال عليه الحول».

وحيث إن المدعية لم تقدِّم المستندات التي تثبت صحة ما تثيره في اعتراضها، كالحركة التفصيلية لحساب أطراف ذات علاقة، وفقًا للفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في إضافة المستحق للأطراف ذات العلاقة إلى الوعاء الزكوي. ولا ينال من ذلك ما تثيره المدعية، من أن اللائحة الواجبة التطبيق هي اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، حيث أن هذه اللائحة، تسري على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد ٢٠١٩/٠١/٠١م، وذلك وفقًا للبند (ثالثًا) من القرار الوزاري المشار إليه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... . سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند (قروض وتسهيلات) وبند (مصروفات مستحقة) وبند (الدائنون) وبند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها) وبند (أرباح غير محققة من إعادة تقييم الاستثمارات)؛ وفقًا لما ورد في الأسباب.
- قبول الدعوى شكلًا، فيما يتعلق ببند (صافي قيمة الأصول الثابتة) وبند (مشروعات تحت التنفيذ) وبند (المستحق للأطراف ذات علاقة).

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند صافي قيمة الأصول الثابتة.
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مشروعات تحت التنفيذ.
- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المستحق للأطراف ذات العلاقة.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.